

الفقه على المذاهب الأربعة

لا يؤذن لصلاة العيدين ولا يقام لها ولكن يندب أن ينادي لها بقول : " الصلاة جامعة " باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فقالوا : النداء لها بقول : " الصلاة جامعة " ونحوه مكروه أو خلاف الأولى وبعض المالكية يقول : إن النداء بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب . وإلا فلا كراهة